

وسائل الشيعة

[482] علي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل طلق امرأته وهي

حبلى أيتزوج اختها قبل أن تضع ؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. أقول: حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى (3) ويأتي في العدد (4)، وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 29 - باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطاء لا في الملك، وحكم ما لو وطاء احدهما ثم وطاء الاخرى (26147) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه. (26148) 2 - وإسناده عن البزوفري (1)، عن حميد بن زياد، عن الحسن،

(1) في نسخة: بطنها - هامش المخطوط -. (2) التهذيب 7: 286 / 1208، والاستبصار 3: 170 /

621. (3) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (4) يأتي في الباب 48 من ابواب العدد. (5) تقدم في الحديث 1 من الباب 24، وفي الحديث 1 من الباب 27 من هذه الابواب. (6) يأتي في الباب 48 من ابواب العدد. الباب 29 فيه 12 حديثا (1) التهذيب 7: 288 / 1212، والاستبصار 3: 171 / 625، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 123 / 314. (2) التهذيب 7: 288 / 1213، والاستبصار 3: 172 / 626. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: اسمه الحسين بن علي بن

سفيان. (*)